فتح القريب المجيب

في

شرح ألفاظ التقريب

أو

القول المختار في شرح غاية الاختصار

شرح متن أبي شجاع

تأليف

الإمام أبي عبد الله محمد بن قاسم الغزي الشافعي

٨٥٩ - ٩١٨ هـ

طبعة جديدة، مقابلة على أربع نسخ خطية، مضبوطة،
محققة، مع تعليقات مفيدة، مصدّرة بمقدمة علمية.

ومعه

نهاية التدريب في نظم غاية التقريب

للشيخ يحيى بن نور الدين العمريطي

اعتنى به

عماد الطيار

مؤسسة الرسالة ناشرون

فَصْلٌ

وفَرَائِضُ الغُسْلِ ثَلاثَةُ أَشياءَ:

النِّيَّةُ، وإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ إن كانَتْ عَلَى بَدَنِهِ، ....

(فَصْلٌ) [في فَرَائِضِ الغُسْلِ وسُنَنِهِ]

(وفَرَائِضُ الغُسْلِ ثَلَاثَةُ[1] أَشْياءَ[2]):

أَحَدُها: (النِّيَّةُ) فَيَنْوِي الْجُنُبُ رَفْعَ الجَنَابَةِ أَوِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ ونَحْوَ ذَلِكَ، وتَنْوِي الْحَائِضُ أَوِ النُّفَسَاءُ[3] رَفْعَ حَدَثِ الحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ.

وَتَكُونُ النِّيَّةُ مَقْرُونَةً بِأَوَّلِ الْفَرْضِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَا يُغْسَلُ مِنْ أَعْلَى البَدَنِ أَوْ أَسْفَلِهِ، فَلَوْ نَوَى بَعْدَ غَسْلِ جُزْءٍ وَجَبَ إِعَادَتُهُ.

(وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ) أي: الْمُغْتَسِلِ، وَهَذَا مَا رَجَّحَهُ الرَّافِعِيُّ[4]، وَعَلَيْهِ[5] فَلَا تَكْفِي غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ عَنِ الحَدَثِ وَالنَّجَاسَةِ[6]، وَرَجَّحَ النَّوَوِيُّ[7] الِاكْتِفَاءَ بِغَسْلَةٍ وَاحِدَةٍ عَنْهُمَا[8]، وَمَحَلُّهُ مَا إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ حُكْمِيَّةً[9]، أَمَّا إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ

---

(١) في (أ): «ثلاث».

(٢) أي: على طريقة الرافعي من أن إزالة النجاسة من فرائض الغسل، وهي مرجوحة وإن جرى عليها المصنف، وأما على طريقة النووي من أن إزالة النجاسة ليست من فرائضه فشيئان فقط. (جو).

(٣) في (ح): «والنفساء».

(٤) انظر ترجمته في المقدمة.

(٥) في (ب): «ونص عليه».

(٦) انظر «فتح العزيز»: (٢/ ١٧١-١٧٢).

(٧) انظر «روضة الطالبين»: (١/ ٨٨).

(٨) وقال الحصني في «كفاية الأخيار» ص٧٥-٧٦. «واعلم أنَّ تقديم إزالة النجاسة شرط لصحَّة الغُسل، فلو كان على بدنه نجاسة، فغسل بدنه بنيَّة رفع الحدث، وإزالة النَّجس، طَهُرَ عن النجس، وهل يرتفعُ حدثه أيضاً؟ فيه خلاف. الرَّاجح عند الرافعي أنه لا يرتفعُ حدثُهُ، والراجح في «زيادة الروضة» يرتفعُ حدثه. ومنشأ الخلاف أنَّ الماء هل له قوة رفع الحدث وإزالة النَّجس معاً أم لا؟ ثم إنَّ النووي في «شرح مسلم» وافقَ الرافعي على أنَّ الغسلة لا تكفي، والله أعلم».

(٩) أي: غير مشاهدة.

وإيصَالُ المَاءِ إلى جَمِيعِ الشَّعْرِ والبَشَرَةِ.

عَيْنِيَّةً وَجَبَ غُسْلَتَانِ عِنْدَهُمَا(١).

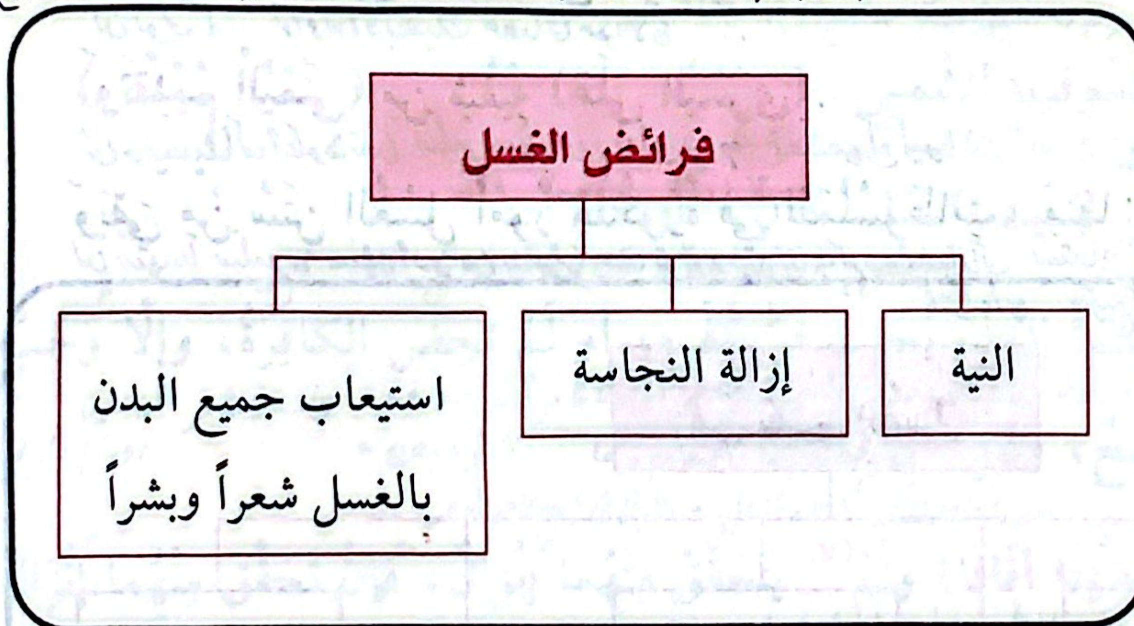
(وَإِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الشَّعْرِ وَالْبَشَرَةِ) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ بَدَلَ: «جَمِيعِ»: «أُصُولِ»(٢)، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ شَعْرِ الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ، وَلَا بَيْنَ الْخَفِيفِ مِنْهُ وَالْكَثِيفِ.

وَالشَّعْرُ الْمَضْفُورُ إِنْ لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَى بَاطِنِهِ إِلَّا بِالنَّقْضِ وَجَبَ نَقْضُهُ(٣).

وَالْمُرَادُ بِـ «الْبَشَرَةِ»: ظَاهِرُ الْجِلْدِ.

وَيَجِبُ غَسْلُ مَا ظَهَرَ مِنْ صِمَاخَيْ(٤) أُذُنَيْهِ، وَمِنْ أَنْفِ مَجْدُوعٍ، وَمِنْ شُقُوقِ بَدَنٍ، وَيَجِبُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَ الْقُلْفَةِ مِنَ الْأَقْلَفِ(٥)، وَإِلَى مَا يَبْدُو مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ قُعُودِهَا لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا.

وَمِمَّا يَجِبُ غَسْلُهُ الْمَسْرُبَةُ(٦) لِأَنَّهَا تَظْهَرُ فِي وَقْتِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ(٧)، فَتَصِيرُ مِنْ ظَاهِرِ الْبَدَنِ(٨).



---

(١) في (ب) و (ح): «عنهما».

(٢) وهي النسخة التي شرح عليها الحصني. «كفاية الأخيار» ص٧٦.

(٣) في (ب): «النقض».

(٤) صِماخ الأذن: الخرق الذي يفضي إلى الرأس، وقيل: هو الأذن نفسها. «المصباح المنير»: (صمخ).

(٥) القُلفة: جلدة الذَّكر التي يقطعها الخاتن. «معجم متن اللغة»: (٤/ ٦٣٧)، والأقلف: الذي لم يُختن.

(٦) المسربة - بفتح الراء وضمِّها -: مجرى الحدث من الدبر. «النهاية»: (سرب).

(٧) «قضاء الحاجة» ساقط من (ب).

(٨) فيسترخي قليلاً ليصل الماء لذلك. (جو).

وسُنَنُهُ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ:

التَّسمِيَةُ، والوُضُوءُ قَبْلَهُ، وإِمْرَارُ اليَدِ عَلَى الجَسَدِ، والمُوَالَاةُ، وتَقديمُ اليُمنَى عَلَى اليُسرَى.

[سُنَنُ الغُسْلِ]

(وَسُنَنُهُ) أي: الْغُسْلِ (خَمْسَةُ أَشْيَاءَ):

(التَّسْمِيَةُ)(١).

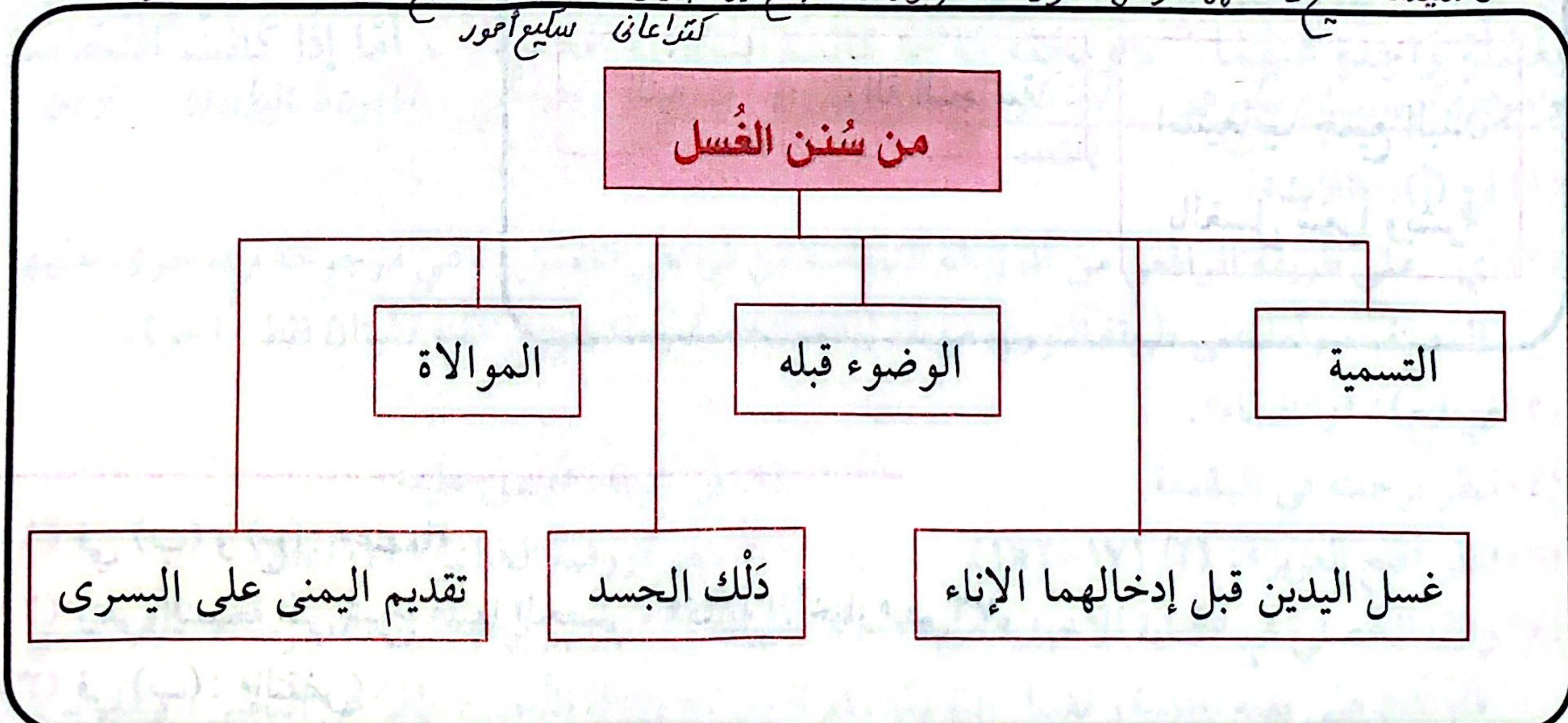
(والْوُضُوءُ) كَامِلاً (قَبْلَهُ) ويَنْوِي بِهِ الْمُغْتَسِلُ سُنَّةَ الْغُسْلِ إِنْ تَجَرَّدَتْ جَنَابَتُهُ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَإِلَّا نَوَىٰ بِهِ الْأَصْغَرَ.

(وَإِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى) مَا وَصَلَتْ إِلَيهِ مِنَ (الْجَسَدِ) وَيُعَبَّرُ عَنْ هَذَا الْإِمْرَارِ بِالدَّلْكِ.

(والْمُوَالَاةُ) وَسَبَقَ مَعْنَاهَا فِي الْوُضُوءِ(٢).

(وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى) مِنْ شِقَّيْهِ (عَلَى الْيُسْرَى).

وَبَقِيَ مِنْ سُنَنِ الْغُسْلِ أُمُورٌ مَذْكُورَةٌ فِي الْمَبْسُوطَاتِ، مِنْهَا: التَّثْلِيثُ، وَتَخْلِيلُ الشَّعْرِ.



---

(١) في (ب) زيادة: «أوَّله، فإن نسيها أتى بها في أثنائه، فإن فرغ لم يأت بها كما في الوضوء».

(٢) من قوله: «والموالاة...» ليس في (ح).